



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣ لسنة ٢٠٢٢) .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة في ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٣ ، ما يأتي :
أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمفرج عنه (سمير طلال خليل إبراهيم الطائي) اسم الام : كميلة محمد جاسم ، في ضمن التسلسل (١٢٢) لإصدار حكم بالإفراج عنه بموجب قرار محكمة جنايات نينوى / الهيئة الثانية المرقم بالعدد (٢٠٢٢/٢ج/٨٦٤) المؤرخ في ٢٥ / ٩ / ٢٠٢٢ ومصدق تمييزاً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد (٢٤٧٦٥) / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٢ / ١١٧٦٧ المؤرخ في ١١ / ١٢ / ٢٠٢٢ .

ثانياً : إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المبيين في القرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣ لسنة ٢٠٢٢) باستثناء الاسم المبين في الفقرة (أولاً) المذكورة آنفاً ، للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى / محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (١٢٧٠٦) المؤرخ في ١٢ / ٩ / ٢٠٢٣ .

ثالثاً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٣ .

رابعاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٥